

السجود الحار تسمر وافا في السجود ركعة
 وانه لاحسان فيه ولا في قطور الصائم
 ولا فيها يفضل من الضيق ولا فيها يوكل
 مع الاخوان ويستحب فيه **في النسيان**
عن المهديان والفقهي من القول غير
المعزم واما المعزم فيجب التفرغ في القدر
 ويتأكد الوجوب في الصوم **ومرارة التواري**
بالرطب ويكره به لما يتخلل منه فان
 تخلل منه شيء ووصل لحلقه غلظة او شيئا
 قضى وقهره اكثر ايضا **قاله** **لن** وقال في
 المقترضه الجائز له الباجي ولا يبيع بيرة
 حتى يزول طعمه من فمه فان وصل من اشئ
 للجوف غلظة او اختيارا فحمله كالسواك
 انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما
 عليه النبي عرفة ومن وافقه وقوله قبل
 دوصل لحلقه فصحيح في القضاء بالصوم
 غلظة ومثلها النسيان واما قوله **ومدا**

كفر ايضا

كفر ايضا في بحر اعلى الوصول للجوف الحاق
 كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالركب للجاهل
 والعالر عند مالك واصحابه لما فيه من
 التفرير قاله الباجي وقال انها حسنة
 يكتم به للجاهل الذي لا يحسن ان يكتم
 ملته ويبدد قبل الزوال ويباح بعد
 ولو صوا صلاة كما يفعله ابي الحارث
 ويحرم عليه بالجوز **وترك المبالغة في**
الاستنشاق والايام روقه حقا يتحقق
 عدم بقا اثره في المضمضة كما لا يبيع
 بيرة ما اجتمع من روقه **وصوم يوم عرفة**
لفول الحام ويكره له لانه صاقل شديد
 لتقوية جسمه لصعوبة العمل ولتزده
 عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
 يوم البر ويلة في استحيان صومه لغوي
 الحام وكراهته للجاهل وصيام يوم عرفة
 يكفر ستمائة سنة قبله وسنة بعده وفي

اي الوضوء في الجوز شهر

وقوله الجوز
صحي فليس يتخذ من وصول الجوز

قوله ما جمع منه روقه هذا ضعيف
فقد قرر شيخنا الصغير انه لا يضر ببيع
البرقي ولو اجتمع وهو المفسد جمع

وقوله حارث
اي الجاهل

Copyright © King Saud University